القرار عدد 765

الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2020

في الملف الجنائي عدد 2019/11/6/19183

حفر الأساس هو شروع في البناء – ضرورة الحصول على رخصة البناء.

إن حفر الأساس لتشييد بناية يعتبر مرحلة من مراحل عملية البناء والتي تتطلب الحصول على رخصة قانونية قبل الشروع في مباشرتها، والمحكمة لما اعتبرت حسب المستفاد من محضر المعاينة أن المتهم قام بمجرد حفر الأساس وليس إنجاز بناء، تكون أضفت على القرار عيب الفساد في التعليل وعرضته للنقض والإبطال.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/05/28 لدى كتابة ضبط نفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/05/23 في القضية عدد 2018/1535، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم (م.ش) من جنحة البناء بدون رخصة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للعريضة المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض والمتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف فإن المتهم أقدم على حفر أساسات البناء تحضيرا لتشييد بناية دون الحصول على رخصة بذلك، ولأنه من البديهي أن تشييد أي بناء كيفما كان نوعه يبدأ بحفر الأساسات كعملية أولية، فإن ما أقدم عليه المعني بالأمر يعتبر من الناحية القانونية شروعا في التنفيذ

يتحقق بوجود الركن المادي للجريمة، وبالتالي فإن التعليل الذي اعتمدته المحكمة يعتبر تعليلا ناقصا يعرض قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإن كل أمر أو حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من أجل الفعل المبين أعلاه شأنها شأن الحكم المؤيد متبنية علله وأسبابه، مقتصرة في تعليل قرارها بأن المستفاد من محضر المعاينة أن المتهم قام بحفر أساس وليس إنجاز بناء، والحال أن حفر الأساس يعتبر مرحلة من مراحل عملية البناء والتي تتطلب الحصول على الرخصة القانونية قبل الشروع في مباشرتها، تكون المحكمة قد أضفت على قرارها عيب فساد التعليل الموازي لانعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2019/05/23 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بإنزكان في القضية عدد 2018/1535، وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى قصد البت فيه من جديد طبقا للقانون، وعلى المطلوب في النقض بالصائر مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين : المصطفى بارز **مقررا** ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.